الفروع وتصحيح الفروع

.

وفاقا وما سمي نسكا بكل مكان وفاقا كأضحية انتهي الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظرا فإن هدي التطوع لأهل الحرم وكذا ما كان نسكا فلعل أن يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم وا أعلم .

مسألة 39 قوله فيمن وجب عليه هدي وإن ذبح بدنة أو بقرة لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان انتهى وأطلقهما في المغني المحرر والشرح والفائق والقواعد الأصولية وقال قلت وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضا زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع

أحدهما تلزمه كلها اختاره ابن عقيل وقدمه في الخلاص ذكره في المنطورة وقدمه في

الرعايتين والحاويين وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني لا يلزمه إلا سبعها قال ابن أبي المجد فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر وقدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا أقيس انتهى .

قلت وهو الصواب ولها نظائر منها لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل وقلنا يجزدء ومنها لو نذر هديا فأقل ما يجزدء شاة أو سبع بدنة أو بقرة فلو ذبح بدنة بدل ذلك ويمكن الفرق بين هذه وبين مسألة المصنف بأن النذر تناول هذه فهي كإحدى خصال الكفارة ولكن من يعلل بجواز الترك يدخل هذه وا□ أعلم فهذه تسع وثلاثون مسألة قد فتح ا□ بتحريرها